

لخليطين حكم الانفراد بعض الحول بان ملكا نصا مائة زكاة خبطة
وان ثبت لها بان ططا في اثنا عشر شاة زكاة كثر من واما بعد الحول
الاول زكاة خبطة وان ثبت لها بان ططا في اثنا عشر شاة زكاة كثر من
وغيرها بعد الحول الاول زكاة خبطة فان اتفق حولها فاعلمها بالسوية
شاة عند تمامها وان اختلفا فعلى كل نصف شاة عند تمامها وحوله الا ان اخرجها
الاول من المال فيلزم الثاني ثمانون جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من
شاة ثم كل اتم حول احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه وان ثبت
لاحدهما او احدهما بان ملكا نصيبين فخطاها ثم باع احدهما نصيبه اجتمعا
فاذا تم حول لم يربح لزمه زكاة انفرد شاة واذا تم حول لغيره لزمه
زكاة خبطة نصف شاة الا ان اخرج الاول لسائة من المال فيلزم الثاني
اربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة ثم كل اتم حول احدهما لزمه
من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه وان ثبت ايضا حكم الانفراد لاجدهما فخطط
من له دون نصيب نصيب اخر او دونه بنصيبه لآخر او دونه واشتراكا الخبطة لم
ينقطع حولها وعليها زكاة الخبطة ومن ملك نصيبا دون حول ثم باع
نصفه مشاغا او اعلم على بعضه وباعه فخطط او مفردا ثم اختلفا
انقطع الحول ومن ملك نصيبين ثم باع احدهما مشاغا قبل الحول ثبت
له حكم الانفراد وعليه اذا تم حوله زكاة منفردا وعلى مشاغا اتم حوله زكاة
خليطه ومن ملك نصيبا ثم اختلفا بتغيره الفرض كالربعين شاة في المحر شاة
اربعين في نصف فعله زكاة الاول فقط اذا تم حوله وان تغيره كناية زكاة
اذا تم حوله وقد رها بان ينظر في زكاة الجميع فينقطع منها ما وجب في الاول
ويجب الثاني في الثاني وهو شاة وان تغيره ولم يبلغ نصيبا كظلالين ثمرة
في المحر وعشرين في نصف ففي العشر اذا تم حولها ربع مسنة وان لم يغيره ولم
يبلغ نصيبا كالحسن ولا يغيرها ومن له ستون شاة كل عشرين منها مع عشرين
لاخر فعلى الجميع شاة نصيبا على صاحب اثنين ونصيبا على خبطة وان

كانت

كانت كل عشرينها مع عشر لآخر فعليه شاة ولا يبقى على خبطة **وقيل** ولا اثر
لتفرق مال لواحد غير سائمة بحالين بينهما مشاة فصر لكل ما في محلها حكم
بنفسه فعلى من له بحالة متباعدة اربعون شاة في كل محل شاة بعد ذلك
ولا يبقى على من لم يجمع له نصيب في واحد منها غير خبطة فاذا كان له ستون
شاة في كل محل عشرون خبطة بعشرين لآخر لزم ربا اثنين شاة ونصف
وكل خبطة نصف شاة ولا تؤثر الخبطة في غير سائمة ولصاع اخذ من
مال ابي الخليلين شاة مع طاعة وعدمها ولو بعد شاة في خبطة اعيان
مع بقية النصيبين وقد وجبت الزكاة ومن لا زكاة عليه كذا من لا اشتر
لخبطته في حوزة لآخر ويرجع ما حوز منه على خبطته بسمية القسط الذي
قابل ماله من المحر يوم الاخذ يرجع ربح خمسة عشر بغير من خمسة وثلاثين
بغير ربح عشرين بسمية اربعة اسباع بنت محاضر وبالعكس ثلاثة اشباعا
ومن بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى احدهما من بسمية عشرين منها فخطها
شاة على ابي من ثلثها وعلى الاخر ثلثاها ويقبل قول مرجع عليه في بسمية
ببسمته ان عدت بسمية واحصل صدته ويرجع بقسط ابيه اخذه شاة بقوله
تفضل العلماء لا ظلم **باب زكاة الخارج من الارض**
والخيل بحث في كل مكمل مدحرم حب ولو للبقول كالرشاد والحويل
او لما لا يبوكل كالشان وقطن ونحوها ومن الاراضى كالقنطرة والكمون
وبرز الخياض والقنطرة ونحوها او غير ذلك كصغرة الشان وسماق
او ورق مجز يوصد كسدره وخطي واسب او غير ذلك من زيت ولوز
وفستق وبنه ولا عناب وزيتون وجوز وبن وتوت وبقية الفواكه
وطلع محال وقصب وخضرو ويقول وورس وسيل وحشا وفتوة وبقع
ورهم كصفر وزعفران ونحو ذلك **بعض** ان يبلغ نصيبا وقدره
بعد نصيبه حب وجفاف ثم ورق خمسة اوسق وهي ثلاثمائة شاة
وبالظل العراقي الف وستمائة وبالحصري الف واربعمائة وثمانية
وعشرون رطلا واربعة اشباع وبالرستيق ثلاثمائة واثنا واربعون

